

عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لا يجزئ عن نسائه الصوم في يوم القريظ
قاربات ولو كثر الجوع في شهر الحج لم ينكر الدم وان اخرج الدم قبل التبرك
وانما يجب الدم على من ذكرنا **ندم** يعني حاضرا الحرام لقوله تعالى المتهم ذكرنا
اي ما ذكر من الهدى والصوم عند فقد الهدى لما على من لم يكن اهلا بوطنه
حاضر الحرام وقيل به القارى والمراد بالهدى الحرام عند ذلك طلق في جميع الحرام
الذي قوله تعالى وجهك مشرفا للحرام فالمراد به الكعبة وفي قوله تعالى
اسرى بعبيد اليه من المعبد الحرام فالمراد به حقيقة المحمديت وهو اي حاضر من
المحيط بالفعل لا بالنية كما ان الاحرام لا يورث حمله **دون مرحلتين منه** اي
من الحرم لقربه منه والغريب من النبي يقال انه حاضر والحكمة في ذلك انه لم
يستفد ترك ميقات جلاء الفاي فانما كسب لاجته بسقوط الاحرام من
الميقات فمن جاوز الميقات من الفايين ولو غير مرية نسكاً ثم بدا له الحرام
بالجوع قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع له نه ليس من الحرام
لعدم الاستيطان ومن لم يكن غريب من الحرم ويعبد منه اعتبره حاضرا
به اكثر من مائة اصله وماله ما شاء ما به اهله كذا ثم حابته كذا ثم ما
الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما حرم منه والمراد باهله حليلته ومجاهرة
دون نحو ايه او اخ ولو نتج ثم قرن من عامه لزمه دم ان على العتد **والتمتع**
بعد الحرام اي لا حله **ان ميقات** ولو قرب الى مكة من ميقات غيره
او الى مثل مسافة ميقاتها الى الميقاتين من مكة فلو عاد ولو جرد
مكة لو احد من ذلك مما لا يجزئ قبل الوقوف او احرم به فلا دم التمتع لا تقار
تنقه وترفعه **واعتم المتنبه في اشهر** عامه فلو وقعت العرة قبل
اشهرها او ذهابها وكج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم في غير شهره وان
يجب افعالها في شهره ثم حج وقد كان اهلا كما عليه يعدون الحج في
اشهر الحج في الجاهلية فخص الشارع في ايقاعها فيها دفعاً للمتنه من نحو
تعريف يوم قبل عرفه من طول **ووقت وجوب الدم عليه** اي المتنبه
بالحج لانه حج يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج ومع ذلك يجب تقويم غير الصوم
كن بعد ذهاب العرة له قبله **وهو هنا** وحيث اطلق **شاة** او سبع بيته او
يقول مما يجزئ في الاضحية **ولا يتألف** وجهه كما يرد المجهول فان وقت
كن **الافضل** **حج يوم النحر** الاثنا عشر وخروج من خلاف من اوجه فيه فان
عنه حاله شرعا بان وجد ما يكثر من ثمن المثل ولو ما يتفان به
او هو محتاج الى ثمنه لو ينتم او مونة عماله العر الغالب نظر ما
في الكفار **بالحج** ويجزئ به كل موضع على وقت مرحلتين منه **صام** ان كان

ماله

وان علم انه يقدر على الهدى قبل تمام الصوم فان عنده كسب يوم باي فيه ما
في رمضان كالموت هنا وعليه هذا الصوم مثله فانه يطعم او يصوم عنه ولديه
قبل يوم النحر ثلاثة ايام اي ان احرم بالحج وقد بقي من يسبق قبل يوم النحر ان يسبق
اله بعضها واجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صوما لان كسب الحرام
الواجب لا يجب وانما يجوز صوما قبل الاحرام لانه عبادة بدنية ولا يجوز
تقديمها على وقتها اما واخرها عن يوم النحر كما ان احرم قبله بزمان يسبقها ثم صامها
بعد ايام التشرية فانه ياتم ويكون قضاء ويلزمه في هذا القضاء القوي به
لتقديمه بالآخر **وتسب** تلك الثلاثة **يستهلك** اي صوما قبل يوم
مرفقه له نه يسب للحاج فطرا واليحيى صوم ثمنه يوم النحر واليحيى ايام
التشرية كما مر ويندب له الاحرام بالحج قبل سادس الحج لئلا صوما قبل يوم
مرفقه لانه يستحق فطره **وصام سبعة ايام** او فيها اراد بوطنه ولو
كانه ان لم يكن له وطن او امراض عن وطنه فلا يصومها قبل وطنه ولا
بوطنه وعليه طواف الكفاضة وسعي او حلق لانه الى ان لم يفرغ من الحج
فان حلق را سه بوطنه حان له صوما عقب الحلق كل هو طاهر وبالحج
لا تستأنف مدة الرجوع ولو فاته الثلثة في الحج لزمه ان يفرق في تضاعفها
ينها ويقيم السبعة بقدر ما كان يقرب به في الابد وهو ارجح ايام العتد
والتشرية مع مدة اماكن سيرة او بوطنه على العادة الغالبة ان يرجع اليه
التي الثالثة في اعماله اي النسك وهي اعوام **الكان** **وواجبات** **ومستويات**
وحرمان **ومحرمات** **فاما** **الركان** **وواجبات** **وواجبات** **وواجبات** **وواجبات**
اي الحج سنة **الاول الاحرام** **وهو** **نية الدخول فيه** **اي** **تصد الدخول في**
الحج **او** **مطلقا** **مع** **صرفه** **ايه** **الحج** **فان** **العبادة** **بالنيت** **والفضل** **النيب**
يقضي ما يدخل عليه **وذكر** **بان** **ينوي** **الحج** **والعمرة** **او** **كلها** **للحاج** **على** **ذلك**
فان **اطلق** **بان** **لم** **يزد** **على** **نفس** **الاحرام** **من** **غير** **تعيين** **لواحد** **من** **الثلثة**
الذميمة **في** **اشهر** **الحج** **وهي** **شوال** **وذوالقعدة** **وعشر** **ليال** **من** **ذي** **الحجة** **وجفت**
مع **انها** **ليست** **ذات** **قيمة** **اقامة** **للجعبض** **مقام** **العمل** **او** **اطلاقا** **للحج** **على**
ما **فوق** **الواحد** **حاج** **الصحة** **الحج** **به** **وصرفه** **بالنية** **لا** **يخرج** **اللفظ** **لما** **يخالف**
من **النسك** **وان** **مطلقا** **وقت** **الحج** **اوقات** **ثم** **ان** **بعد** **اليه** **بعله** **اي**
بجمل **ما** **شاء** **قال** **يجزئ** **العمل** **قبل** **النية** **ما** **اذ** **الطلق** **في** **هذا** **اشهر** **الحج**
فانه **ينعقد** **عمره** **فله** **يصرفه** **الى** **الحج** **في** **اشهره** **وليس** **الطلق** **بالنية**
فالتكليف **فيقول** **بفيلهم** **ولسا** **نه** **توبت** **الحج** **والعمرة** **ادب** **والعمرة**

مرفقه